إلى أبيه وفي رواية أبي ذر حدثنا إبراهيم بن موسى وفيه أنه رازي والوليد والأوزاعي دمشقيان وعطاء مكي .

رواه أنس وابن عباس رضي ا تعالى عنهما .

أي روى الحديث المذكور أنس بن مالك وعبد ا بن عباس رضي ا تعالى عنهم أما حديث أنس فسيأتي في باب من بات بذي الحليفة وحديث ابن عباس سيأتي في باب ما يلبس المحرم .

. - 3

(باب الحج على الرحل) .

أي هذا باب في بيان فضل الحج على الرحل وهو بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وفي آخره لام وهو للبعير كالسرج للفرس وفي (المخصص) الرحل مركب للبعير لا غير ويجمع على أرحل ورحال يقال رحلت الرحل أرحله رحلا وضعته على البعير وكذلك ارتحلته أي وضعت عليه الرحل ورحلته رحلة شددت عليه أداته وقد أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن ترك التزين والتزوق أفضل كما يجيء الآن أن عبد الرحمن حمل أختها عائشة رضي ا تعالى عنها على قتب .

6151 - وقال (أبان) حدثنا (مالك بن دينار) عن (القاسم بن محمد) عن (عائشة) رضي ا تعالى عنها أن النبي بعث معها أخاها عبد الرحمان فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب .

مطابقته للترجمة في قوله على قتب لأن القتب هو الرحل الصغير على ما نذكره إن شاء ا تعالى وأبان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصري ومالك بن دينار الزاهد البصري التابعي الناجي بالنون والجيم وياء النسبة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ولم يخرج البخاري له غير هذا الحديث والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي ا تعالى عنه .

وهذا تعليق وصله أبو نعيم في (المستخرج) وقال حدثنا عبد ا بن محمد بن عثمان الواسطي حدثنا سهل بن أحمد وعلي بن العباس البجلي ويحيى بن صاعد قالوا حدثنا عبدة بن عبد ا حدثنا حرمي ابن عمار حدثنا أبان يعني ابن يزيد العطار حدثنا مالك فذكره قوله معها أي مع عائشةرضي ا تعالى عنها قوله عبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق رضي ا تعالى عنه وكان شقيق عائشة وأمها أم رومان بنت عامر وكان اسم عبد الرحمن في الجاهلية عبد العزى وقيل عبد الكعبة فسماه رسول ا عبد الرحمن روي له عن رسول ا ثمانية أحاديث اتفقا على ثلاثة مات بالحبشي على اثني عشر ميلا من مكة فحمل ودفن في مكة في إمرة معاوية

سنة ثلاث وخمسين قوله فأعمرها أي حملها على العمرة قوله من التنعيم بفتح التاء المثناء من فوق وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة قوله على قتب بفتح التاء المثناء من فوق وفي آخره باء موحدة وهو رحل صغير على قدر السنام والجمع أقتاب ويجوز تأنيثه عند الخليل وفي (المحكم) القتب والقتب إكاف البعير وفي (المخصص) وقيل القتب لبعير الحمل والقتب بالكسر لبعير السانية .

ذكر ما يستفاد منه احتج به قوم منهم عمرو بن دينار على أن وقت العمرة لمن كان بمكة هو التنعيم وقال جمهور العلماء من التابعين وغيرهم منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون وقت العمرة لمن كان بمكة الحل وهو خارج الحرم فمن أي الحل أحرموا بها جاز سواء ذلك التنعيم أو غيره من الحل وقال الطحاوي إنه قد يجوز أن يكون النبي قصد إلى التنعيم لأنه كان أقرب المحل منها لأن غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو ويحتمل أيضا أن يكون أراد به التوقيت لأهل مكة في العمرة فنظرنا في ذلك فإذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا أبو عامر صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي ا تعالى عنها قالت دخل علي رسول ا بسرف وأنا أبكي فقال ما ذاك قلت حضت قال فلا تبكي إصنعي ما يصنع الحاج فقدمنا مكة ثم أتينا منى ثم غدونا إلى عرفة ثم رمينا الجمرة تلك الأيام فلما كان يوم النفر فنزل الحصبة قالت وا ما نزلها إلا من أجلي فأمر عبد الرحمن بن أبي